ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

Notes on the legal system of the Specialized Commercial Court

"Mulāḥaẓāt fī al-niẓām al-qānūnī lil-Maḥkamah al-Tijārīyah al-mutakhaṣṣiṣah"

د. بوديسة مصطفى*
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
boudissa.mustapha72@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07- 02- 2024 تاريخ قبول المقال: 24- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

ملخص:

إن الزخم الذي أثارته الإصلاحات الجذرية التي شهدتها الدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، كان دافعا لدى صناع القرار في الجزائر إلى المضي في عصرنة قطاع العدالة و جعله يتماشى مع توجه الدولة نحو ترقية الاستثمار و المقاولة ، فكان الرهان على تبني القضاء المتخصص و ذلك بإنشاء ما أصبح يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة ، و التي حظيت بنظام قانوني خاص بها إضافة إلى تمتعها باختصاص نوعي و اقليمي.

كلمات مفتاحية: قضاء متخصص ، المحكمة التجارية المتخصصة ،الصلح، عدم الصلح ،قيد الدعوى.

Abstract:

The monentum caused by the State's radical economic,social and political reforms was a motive for the decision makers in Algeria to continue modernizing the justice sector and bring it into line with the State's trend towards promoting investement and entrepreneurship,so the bet was on adopting a specialised judiciary by establishing what has become known as specialised

* المؤلف المرسل

commercial courts,which have had their own legal system in addition to having qualitative and regional competence.

Key words: Specialised judiciary, The specialised commercial court, Settlement, No settlement, Registering the case.

مقدمة:

إن التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر على جميع المستويات دفع بالمشرع للتأقلم مع الواقع بنصوص قانونية في شتى المجالات ، كما أن سعي الدولة و منذ فترة ليست بالقصيرة الى استقطاب الاستثمار الاجنبي و تشجيعه من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار انطلاقا من التسهيلات الادارية و توفير الضمانات القانونية وفتح القطاعات الاقتصادية الهامة للاستثمار الوطني و الأجنبي تجلى من خلال صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

في نفس السياق سعى المشرع الى اصلاح القانون القضائي من خلال اعادة تنظيم الطرق البديلة لحل النزاعات تشجيعا منه للإطراف الانخراط في عدالة تفاوضية و تعاقدية بدل العدالة التقليدية ،و ترسيخ ثقافة التفاوض لحل النزاع بدل التنازع ، لأن واقع الحال أثبت أن العدالة القضائية اصبحت عاجزة عن تلبية متطلبات المتقاضين خاصة فئة التجار و المستثمرين كما أن الدعوى القضائية لديهم باتت لا تحظى بالثقة ، الأمر الذي أدى الى انتعاش دور التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات و أصبح اللجوء اليه بكثرة في مجال منازعات عقود الاستثمار و كذا العقود التجارية الاخرى .

لذلك رأينا أن المشرع الاجرائي حاول الاعتناء بهذا الجانب عند صدور القانون 08_09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية من خلال افراد باب كامل مستقل عنوانه الطرق البديلة لحل النزاعات ،و هذا يندرج ضمن تحقيق عدالة بديلة للخصوم يمكنهم اللجوء اليها بشكل طوعي لحسم نزاعاتهم و يتعلق الأمر بطرق :الصلح ـــــ الوساطة و التحكيم .

غير أن الأمر لم ينتهي عند هذه النقطة و حسب بل أن المشرع سعى الى استحداث جهات قضائية متخصصة في المجال التجاري نص عليها في المادة 32 و سميت في صلب النص بالأقطاب المتخصصة و تختص بالنظر في نزاعات تجارية واقتصادية حصرية . غير أن هذه الجهات لم ترى النور إلا بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية بموجب القانون 22-13 بإجراءات اكثر وضوح نسبيا من ذي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

قبل حيث تم استحداث ما أصبح يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة بدل الاقطاب المتخصصة لها اختصاص نوعي و اختصاص اقليمي و أبقى على القسم التجاري في جميع المحاكم .

اللافت في الامر أن المشرع قيد رفع الدعوى بضرورة اجراء الوساطة على الاطراف بشكل وجوبي اذا كان النزاع يدخل في اختصاص القسم التجاري، و فرض إجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تكمن أهمية الدراسة إلى تسليط الضوء على المحكمة التجارية المتخصصة كجهة قضائية مستحدثة بموجب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بموجب القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، و سوف نقف على نظامها القانوني و نثير بعض الإشكاليات التي تطرحها بعض قواعدها الإجرائية سعيا منا تحقيق بعض من أهداف هذه الورقة البحثية، و عليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي العوائق القانونية والإجرائية التي تحول دون تحقيق قضاء تجاري متخصص في الجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول طبيعة و تكوين المحكمة التجارية المتخصصة ، أما المبحث الثاني في المشكلات الاجرائية للتقاضي أمام المحكمة التجارية.

المبحث الأول: طبيعة وتكوين المحكمة التجارية المتخصصة

تم استحداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القوانين الجديدة السارية لاسيما قانون التنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي وكذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويبدوا أن المشرع وتماشيا مع الرهانات الاقتصادية المتنامية والتوجه الجديد للإرادة السياسية في البلاد إلى إحداث نقلة نوعية في سياق تطوير الاستثمار وبعث المشاريع واستقطاب رؤوس الأموال الخاصة. ولخدمة هذا المسعى كان لابد من إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة غير أن البحث في مكانة هذه المحاكم داخل النظام القضائي بصفة عامة يثير بعض الغموض عن طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، وتشكيلتها (المطلب الثاني).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

المطلب الأول: غموض الطبيعة القانونية للمحكمة

للوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا النوع من القضاء المتخصص، كان لابد من معرفة نوع هذه الجهة القضائية المستحدثة في ظل القانون القضائي بصفة عامة (أولا) لإزالة بعض الغموض عنها، ثم تحديد المعيار المعتمد لتحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: مكانة المحكمة التجارية داخل النظام القضائي

لا يخفى على أحد أن النوع من المحاكم في الجزائر كان موروثا استعماريا قبل أن تنشئها القوانين السارية، فبعد الاستقلال مباشرة كان هناك في الجزائر ما يعرف بالمحاكم التجارية التي كانت تفصل في المنازعات التجارية وفق القوانين الفرنسية، حيث تم إنشاء أربعة منها آنذاك على مستوى كل من الجزائر وهران و قسنطينة و عنابة.

غير أنه في سنة 1963 تم إلغاؤها بموجب المرسوم 63-69 المؤرخ في 1963/03/01 رغبة من المشرع في استبعاد فكرة القضاء المتخصص وتبني نظام وحدة القضاء نظرا للمسار الإيديولوجي الذي سارت عليه الجزائر آنذاك وهو اعتناق نظام الاشتراكية الذي لا يتلاءم مع هذا النوع الذي كان سائدًا.[1]

لكن الجزائر وفي سنة 1996 وعلى إثر التعديل الدستوري[2] تبنت نظام ازدواجية القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) معلنة إسدال الستار على نظام وحدة القضاء نهائيا، وهذا نظرا للظروف الجديدة التي شهدتها البلاد حينها، وأيضا التوجه نحو إرساء حقيقي ومؤسساتي لدولة الحق والقانون من خلال وضع آليات فعالة تراقب أعمال الإدارة التي يمكن أن تمس بحقوق وحريات الأفراد و كبح جماح سلطتها بأن تتعسف في مواجهتهم[3].

---

[1] حنان مازة وسعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، سنة 2023، ص270.

[2] أنظر المواد 152-153 من التعديل الدستوري لسنة 1966، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، ج. ر عدد76، الصادرة في 1996/12/08.

[3] بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2015، ص05.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

وعليه استقر النظام القضائي الجزائري على مبدأ ازدواجية القضاء[4]، فأصبح القضاء الإداري بجهاته القضائية (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف) ينظر فقط في الدعاوى الإدارية التي تكون الدولة أو أحد فروعها أو أي مؤسسة عمومية إدارية طرفا فيها، بينما القضاء العادي بجهاته القضائية (المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم) تختص بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والجزائية، هذا التقسيم يمثل التقسيم التقليدي الجاري العمل به والمنصوص عليه قانونا[5].

وإذا بحثنا عن مكانة المحكمة التجارية المتخصصة ضمن الهيئات القضائية العديدة نجد أن المشرع قد أدرجها ضمن النظام القضائي العادي بشكل أفقي مع كل من المحاكم الابتدائية والجهات القضائية المتخصصة الأخرى كمحكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية[6]، بمعنى أن المحكمة التجارية جهة قضائية متخصصة تنتمي إلى القضاء العادي وأن القسم التجاري مدرج ضمن الأقسام المشكلة للمحكمة الابتدائية باعتبارها جهة قضائية عادية.

إن وجود هذه المحاكم الجديدة جنبا إلى جنب مع المحاكم الابتدائية العادية ضمن القضاء العادي يثير كثيرًا من الغموض حول ميزة التخصص لديها بشكل عام، ذلك أنه مع تزايد الجهات القضائية المتخصصة والتي تختلف عن الجهات القضائية العادية عضويا ونوعيا أصبح من غير الممكن اعتبارها قضاءً عاديا بل أضحى قضاءً متخصصا.

صحيح أن المشرع لا يزال يتمسك بالتقسيم القضائي التقليدي (قضاء عادي، قضاء إداري)، إلا أن جهود الدولة في اتجاه عصرنة مرفق القضاء أفرز واقعيا قضاءً متعددًا وهي المقاربة الجديدة التي لم يفصح عنها المشرع صراحة إلاّ أنها موجود بأرض الواقع، لأنه أصبح لدينا إضافة إلى القضاء العادي والقضاء الإداري تواجد قضاء متخصص، قضاء إلكتروني تقاضي عن بعد...الخ . أي أننا أمام قضاء هجين و متعدد وأصبح لكل نوع طبيعته الإجرائية الخاصة به وأن التصور السائد للتقسيم التقليدي الحالي قد تجاوزه الزمن خاصة في ظل اختلاف المعايير التي تبناها المشرع لتحديد طبيعة الجهة القضائية.

[4] المادة 2 وما يليها من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد41، الصادرة في 2022/06/10.

[5] أنظر المادة 2 من القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر عدد32، الصادرة في 2022/05/14.

[6] أنظر المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

ثانيا: معيار تحديد طبيعة القضاء التجاري المتخصص

في ظل النظام القضائي الحالي وتحديداً اختصاص الجهات القضائية الإدارية كان المعيار المعتمد في ذلك هو المعيار العضوي للتمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا من خلال التركيز على صفة أطراف النزاع[7] ، بمعنى تكون الدعوى إدارية يختص نوعيًا بالنظر فيها القضاء الإداري إذا كان أحد أطراف الخصومة شخص معنوي يخضع للقانون العام، وقد حددتهم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] بأنها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية... فالمعيار العضوي بهذا الشكل معيار عام وبسيط يتم تفعيله في كل مرة لتحديد اختصاص القضاء الإداري ، دون أن ننسى الاستثناء الوارد في المادة 802 وغيره من نفس القانون وفي نصوص قانونية أخرى[9] والتي عقدت الاختصاص للقضاء العادي في بعض المنازعات.

أما بالنسبة للمنازعات الأخرى ذات الطابع المدني والتي تنشأ بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فيختص بالنظر فيها القضاء العادي.

وبالرجوع إلى المحكمة التجارية باعتبارها جهة قضائية متخصصة وتدخل في نطاق القضاء العادي حسب قانون التنظيم القضائي، فإن المعيار المعتمد لتحديد اختصاصها النوعي هو المعيار الموضوعي، أي بالاعتماد على موضوع الدعوى أو طبيعة النزاع[10] بحيث أن هذه المحاكم تتولى النظر في بعض المنازعات دون سواها والتي أسندت إليها على سبيل الحصر تفصل فيها بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف[11].

---

[7] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ديسمبر2017، ص935.

[8] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد48، الصادرة في 2022/07/17.

[9] على سبيل المثال وليس الحصر ما أشارت إليه المادة 802 والمادة 516 و517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب اختصاص القاضي المدني بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادة 273 وما يليها من قانون الجمارك.

[10] مباركية بسمة وبلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد01، سنة 2023، ص1181.

[11] زودة عمر، الإجراءات المدنية Encyclopedia الجزائر، سنة 2015، ص04.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

فقد أشارت المادة 536مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم أنه تختص المحكمة التجارية بالنظر في بعض المنازعات التجارية و المالية و يتعلق الأمر بمنازعات الملكية الفكرية **و منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء بخصوص حل وتصفية الشركات ـ التسوية القضائية و الافلاس ـ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ـ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري و أيضا النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.**

للوهلة الأولى يبدوا أن مسألة الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة لا يثير أي إشكال اعتمادًا على المعيار الموضوعي و أن النص واضح في عمومه لا لبس فيه، غير أنه يمكن أن تنشأ بعض النزاعات قد تصعب مسألة الاختصاص فمثلا الجامعة باعتبارها مرفقا عاما وتتصف أيضا بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وعلى هذا الأساس تستطيع في إطار مهامها تأدية خدمات مقابل أجر عن طريق عقود أو اتفاقات لاستغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجاتها الناتجة عن نشاطاتها المختلفة[12].

وهذا قد يثير إشكالا قانونيا و أخر إجرائي غاية في الأهمية في حال نشوء نزاع يتعلق بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع، عن الجهة القضائية المختصة برفع النزاع أمامها فهل في هذه الحالة تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص النوعي عملا بأحكام المادة 536 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن النص جاء عاما لم يميز بين طرفي النزاع بالاستناد إلى المعيار الموضوعي، أم أن القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في هذا النزاع إعمالا للمعيار العضوي لتصبح المنازعة إدارية نظرا لأن الجامعة شخص معنوي عام تخضع للقانون العام عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح القاضي الإداري ملزم بتطبيق القانون الخاص للفصل في موضوع الدعوى.

للخروج من هذا الإشكال كان الأجدر بالمشرع أن يتفادى أي إلتباس قد ينشأ عند تطبيق النص، وكان الأولى به أن يكون واضحا في حصر اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بخصوص المسألة

[12] أنظر المواد 1-3-31-36 من القانون 99-05 المؤرخ في 1999/04/04، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر عدد24، المعدل والمتمم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

التي أثرناه سلفا بالقول: أن تنظر في منازعات الملكية الفكرية بين أشخاص القانون الخاص، وهذا لكي لا يحتمل النص الحالي أي تأويل.

هناك أيضا إشكالية أخرى تتعلق أيضا بتنازع الاختصاص الذي قد يثور بين المحكمة التجارية المتخصصة وبين القسم التجاري التابع للمحكمة الابتدائية العادية، وهذا في ظل اكتساب كل جهة لاختصاص نوعي مع عدم تحديد المنازعات التجارية التي يختص بها القسم التجاري بمفهوم المادة 531. خاصة إذا علمنا أن الاختصاص النوعي من النظام العام، وقد يفتح هذا الوضع بابا واسعا من الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الذي قد يثار تلقائيا من المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم، لنجد في نهاية الأمر تكدسا للقضايا التجارية لم تجد سبيلا لحسم موضوعها.

المطلب الثاني: على مستوى التشكيلة

لاشك أن تشكيلة المحكمة التجارية تختلف عن باقي تشكيلات المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى وهذا بطبيعة الحال نابعا من صلب وظيفتها وهي حسم النزاعات التجارية المسندة لها حصرًا بموجب القانون، فكانت بذلك هيئة يغلب على أفرادها الطابع التقني أكثر منه الطابع القضائي بالنظر إلى تكوينها من قاضي وأربعة مساعدين من ذوي الاختصاص في المسائل التجارية.

إلاّ أن هذه الميزة التي تمتاز بها تشكيلة المحكمة تعاني من عدم الاستقرار على مستوى الدرجة الأولى (أولا)، واختفائه بشكل كلي على مستوى جهة الاستئناف (ثانيا).

أولا: عدم استقرار التشكيلة على مستوى الدرجة الأولى

تراجع المشرع عن تصوره للقضاء المتخصص خاصة ما تعلق منه بالأقطاب المتخصصة بعد تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[13]

فقبل التعديل كانت فكرة الأقطاب المتخصصة هي السائدة تختص بالنظر في بعض المنازعات التجارية المذكورة على سبيل الحصر، وهي النزاعات المتروكة حاليا بعد التعديل للمحكمة التجارية المتخصصة. وأن تشكيلة الأقطاب المتخصصة من ثلاث قضاة محترفين (نظامين) دون مزجها بآخرين تقنيين من ذوي الخبرة في المجال التجاري والاقتصادي كان يعد خروجا عن فكرة القضاء المتخصصة

[13] أنظر المادة 32 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، الصادرة في 2008/04/23.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

وهذا ربما بدافع الخوف الذي كان يسكن المشرع من ترك هذه الجهات القضائية لغير القضاة النظاميين الذين يجهلون تطبيق القانون والذي ربما قد يؤدي إلى صدور أحكام تخرج عن سياق التطبيق السليم للقانون.

– غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختلف الأمر نوعا ما وأصبح الوضع المتعلق بالقضاء المتخصص أكثر وضوحا من ذي قبل؛ حيث أعيد النظر في تسميتها من أقطاب متخصصة الى محاكم تجارية متخصصة، كما تم إعادة النظر أيضا في تشكيلتها بما يتوافق وميزة التخصص في المسائل التجارية حسب ما أشارت إليه المادة 536مكرر2 بقولها: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ولهم رأي تداولي.

– تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب أحد المساعدين.

– في حال غياب مساعدين معا يتم استخلافهم بقاض؛ وفي حال أكثر من ذلك يكون الاستخلاف بقاضيين.

ما يمكن ملاحظته في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة أنها تشكيلة خاصة مبدئيا تختلف عن تشكيلة المحكمة الابتدائية العادية، يطغى عليها الجانب التقني في تكوينها قاض وأربع مساعدين لهم رأي تداولي، حيث لا يستطيع القاضي الاستفراد بحكم معين دون الرجوع إلى المساعدين، ذلك أنه في رأينا يصبح له صوت تداولي واحد أو مرجح، لكن يبقى له الدور الأساسي في تسيير الجلسة والتصدي للمسائل والإجراءات القانونية التي قد يجهلها المساعدين.

فالمشرع عندنا وإن كان اتجاهه واضحا نحو التأسيس لقضاء متخصص على أكثر من صعيد، إلا أنه لم يتجاهل أو يضحي بالقاضي المحترف على عكس المشرع الفرنسي الذي حافظ على تشكيلة المحكمة التجارية منذ نشأتها وإلى اليوم من تجار (القضاة القناصلة) والذين يتم انتخابهم[14] من قبل التجار والصناعيين لمدة أربع سنوات بعد أداء القسم.

صحيح أن المشرع الجزائري بإنشائه للمحاكم التجارية المتخصصة باعتبارها جهات قضائية متخصصة، تمثل القضاء الطبيعي لمعالجة النزاعات التجارية بمنحها اختصاص نوعي وفق معيار

[14] Décret n°2005-808 du 18 Juillet 2005 sur les élections des juges au tribunal de commerce.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

موضوعي، كما أضفى على تشكيلتها الطابع التخصصي (قاض وأربع مساعدين) إلا أن المشرع في نظرنا لم يضع آليات تكفل استقرار التشكيلة التي تعكس جوهر هذه المحكمة، ذلك أنه لم يهتم لغياب المساعدين وفي حالة الغياب تعويضهم بقاض أو قاضيين حسب الحالة، بمعنى أنه يمكن أن تكون التشكيلة من ثلاث قضاة محترفين، مما يعد هذا خروجا عن اعتبار المحكمة متخصصة خاصة إذا علمنا أن المساعدين الذين هم في الأصل تجار أو صناعيين أو ما شابه لهم صوت تداولي في الأحكام الصادرة وهم الغلبة، إلا أن المشرع لم تكن لم الجدية الكافية لوضع آلية إجرائية تحافظ على استقرار التشكيلة من خلال نظام تعويض الغائبين من مساعدين آخرين وهذا على غرار محكمة الجنايات مثلا باعتبارها أيضا جهة قضائية متخصصة، وأيضا من خلال تعويض الغائبين في المحكمة الناظرة في المسائل الاجتماعية وما لمسناه من جهة المشرع في الحفاظ على تشكيلتها من خلال تعويض المساعدين الممثلين للعمال ولأرباب العمل[15].

ثانيا: اختفاء ميزة التخصص على مستوى جهة الاستئناف

حاول المشرع عند انشائه للمحكمة التجارية المتخصصة أن يضعها كجهة تقاضي استثنائية، فرغم أنها مشتقة من القضاء العادي إلا أنها متميزة في تشكيلتها وإجراءات التقاضي أمامها واختصاصها النوعي والإقليمي بل وحتى أنها مختلفة عن القسم التجاري التابع للمحكمة الابتدائية العادية.

لكن المفارقة هنا أن ميزة التخصص الذي يطبع هذه الجهة القضائية منحصر فقط على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي، لأن الأحكام الصادر عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي[16]، وبالأحرى تكون الغرفة التجارية للمجلس هي من تنظر في طعون الاستئناف للأحكام تلك المحاكم باعتبار المجلس جهة قضائية عادية وليست متخصصة، وهذا ما هو معمول به أيضا في فرنسا[17]، وأعتقد أن المشرع الجزائري اقتبس نفس الفكرة عن المشرع الفرنسي من خلال التسمية وانحصارها فقط على مستوى المحكمة الابتدائية دون جهة الاستئناف. غير أن المشرع المصري كان أكثر وضوحا في

[15] أنظر المادة 8 من القانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بالمنازعات الفردية للعمل، ج ر عدد06، الصادرة في 1990/02/07.

[16] أنظر المادة 536 مكرر5 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[17] طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة بمصر، الطبعة 2009، ص14.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

مسار إنشاء الجهات القضائية المتخصصة، حيث أنه طبق فكرة القضاء المتخصص على درجتين للتقاضي من خلال إنشاء محكمة اقتصادية في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف عال، تتشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[18].

وعليه نعتقد أن القضاء التجاري المتخصص باعتباره قضاء مستحدث لا يزال يتلمس الطريق نحو قضاء تخصصي متكامل وليس بالحالة التي هو عليه الآن وانحصاره على مستوى المحاكم الابتدائية فقط، دون أن يكون له وجود على مستوى جهة الاستئناف.

فالأحكام الصادرة عن هذه الجهة المستحدثة كلها قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية للمجلس ويمكن أن يعاد التصدي لها من جديد، لنتساءل في الأخير عن قيمة تلك الأحكام الصادرة عن جهة متخصصة إذا كانت تلغيها جهة استئنافية عادية.

المبحث الثاني: المشكلات الإجرائية للتقاضي أمام المحكمة التجارية

من المعلوم أن الهدف من إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة حسم بعض المنازعات التجارية أو تلك التي لها طابع مالي أو اقتصادي، أي أنها تنظر في بعض الدعاوى المسماة دون غيرها من الدعاوى الأخرى.

حيث والحالة هذه يحق لكل مدعي أو صاحب حق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية مباشرة انطلاقا من حقه العام المكفول دستوريا وهو حق اللجوء إلى القضاء أو حق الدفاع.

غير أن رفع الدعوى أمام هذه المحكمة لا يتم تلقائيا وإنما يصاحبه وجوب استيفاء بعض الشروط الإجرائية تسبق رفع الدعوى وما تثيره هذه المرحلة من مشكلات قانونية (المطلب الأول)، كما أن الخصوم وبعد استيفاء المرحلة السابقة عن رفع الدعوى قد يصادفهم بعض القصور في الإجراءات في مرحلة سير الدعوى (المطلب الثاني).

[18] المادة الأولى من القانون المصري رقم 20 لسنة 2008، بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

المطلب الأول: القيد الإجرائي في المرحلة السابقة لرفع الدعوى

وضع المشرع عقبة قانونية وإجرائية للمدعي تمنعه مؤقتا من مباشرة دعواه، هذا القيد يتمثل في إجراء الصلح بشكل وجوبي كحل بديل لفض النزاع (أولا)، وفي حال عدم الصلح يستطيع الخصوم بعدها رفع دعواهم دون تحديد ميعاد قانوني لذلك (ثانيا).

أولا: فرض إجراء الصلح: التوجه نحو عدالة تفاوضية

يبدوا أن مظاهر إصلاح العدالة بدأت تتكشف بشكل جلي ولافت منذ صور القانون 08-09 في الكتاب الخامس منه بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات والتي تم تقديمها كعدالة بديلة يستطيع الخصوم من خلالها حل نزاعاتهم وديا متى اختاروها بشكل طوعي، وربما أصبح المشرع أكثر تحمسا من ذي قبل في تكريس هذا النمط من فض النزاعات ويظهر هذا جليا من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، بإخضاع كل النزاعات التجارية قبل رفع الدعوى لأحد الطرق البديلة لحل النزاع فرئيس القسم التجاري ملزم بعرض النزاع مسبقا على الوساطة دون انتظار قبول الأطراف حسب نص المادة 534، كما يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين الأطراف بطلب من أحدهما تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وهذا دون أن نغفل إجراء الصلح الوجوبي في المنازعات العمالية قبل رفع الدعوى أمام مفتشيات العمل المختصة إقليميا و في مواد شؤون الأسرة.

لا يسع المقام هنا لتقييم مدى نجاعة الطرق البديلة لفك النزاعات ونجاحها في ذلك إلا أن القائمين على إعداد مشروع القانون الإجرائي كانت لهم غاية وهدف محددين من خلال إفراد باب خاص بالطرق البديلة، وهذا للحد من النزاعات القضائية أو للتقليص من آجالها وإجراءاتها مما ينعكس ايجابا على أداء مرفق القضاء و يساعد ذلك الى تقليص الأعباء و المصاريف[19].

حقيقة لا يمكن أن ننكر الدور الإيجابي الذي قد يلعبه هذا النموذج الجديد (الطرق البديلة) لحسم النزاعات ، فهو يعبِّر أن نظام بديل و واقعي لحل النزاعات، لا أقول "نموذجا مثاليا" ولكن يمكن أن يلعب

[19] مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاة بوزارة العدل، العدد04، الجزء1، سنة 2009، ص493.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

دور العدالة البديلة أو التفاوضية[20] أو طريق آخر للعدالة اثر الأزمة التي يشهدها مرفق العدالة في حد ذاته.

لهذا فإن الفقه[21] من جانبه يرى أن إدراج الإصلاحات المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات ما هي إلا تحسين وترقية عمل العدالة وأن الطرق البديلة جاءت نتيجة عجز الأجهزة القضائية التي أصبحت تمثل عدالة مكلفة و بطيئة[22]، الأمر الذي أفقدها ثقة المتقاضين خاصة في المجال الاقتصادي والاستثماري حيث يرى البعض[23] أن الخصومة القضائية و ما ينتج عنها من قرارات أصبحت لا تحظى بالثقة لديهم وهو ما يفسر كثرة اللجوء للتحكيم لمعالجة النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، ربما كان هذا الانشغال حاضرا في ذهن المشرع عندنا ومحاولته تأمين مناخ الأعمال والاستثمار وتحصينه من الدخول في دائرة الخصومة والإجراءات وإسعافه بعدالة تقوم على التوافق بين الخصوم، ويظهر ذلك من خلال فرض إجراء الوساطة أمام القسم التجاري وإجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل الخوض في أي خصومة.

الأصل في الصلح أن يكون تلقائيا بإرادة أطراف الخصومة أو عن طريق القاضي أثناء سير الخصومة[24]، و يرى الفقه من جانبه أن أهم عناصر الصلح أن يكون هناك نزاع قائم أمام القضاء أو قد يكون نزاع محتمل[25] و هو جائز في جميع الدعاوى وفي أي مرحلة تكون عليها ،حيث يتم بسعي من القاضي أو بتدخل من الأطراف للوصول إلى حل توافقي يحسم النزاع و الذي يوثق في محضر[26] لتنفيذه لاحقا، لكن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجوبي يتم قبل رفع الدعوى بطلب من أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية الذي يفصل فيه في غضون 5 أيام بموجب أمر على عريضة

---

[20] عيساوي عز الدين، الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة بوزارة العدالة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد04، سنة2021، ص338.

[21] Elisabeth Guigou, “Dis cours de M^me (E) Guigou, Garde des sceux ministère de la justice”, LPA, 1997, N°142, p7.

[22] Guy Ganviet , « la médiation comme mode de règlement des conflits dans la vie des affaires », LPA, 1999.

[23] عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص342.

[24] أنظر المادة 990 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[25] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية،دار احياء التراث العربي لبنان ، ج 5، ص509.

[26] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحكمة العادلة، موفم للنشر ، الجزائر، سنة2016، ص541.

بتعيين أحد القضاة للقيام بالصلح في مدة 3 أشهر، حيث يتعين على صاحب الطلب في هذه الحالة تبليغ باقي أطراف النزاع بجلسة الصلح[27].

وعليه نرى أن القاضي يتقمص دورين، الدور الأول يظهر القاضي بمظهر القائم بالصلح فيخلع عن نفسه عباءة القاضي المتجرد الذي ينطق بلسان القانون فقط ويزيح عن ذهنه صورة القاضي النظامي المحترف، بل عليه واجب التحول إلى شخصية الطرف الإيجابي الذي يحاول بناء العلاقات بين الأطراف لإيجاد الحلول بطرق مرنة وليس عليه أن يفرض الحل وفق القواعد القانونية الموجودة بل يمكنه الاهتداء إلى استعمال قواعد أخرى أكثر إتساعا تلبي احتياجات المتخاصمين وليست بالضرورة أن تكون وفق القواعد الموضوعية للقانون الذي يؤسس عليه النزاع، وهذا كله لتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل للنزاع وعلى القاضي في هذه الحالة فقط أن يتأكد من أن الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام.

اذا نجح الصلح يفرغ في شكل محضر يوقعه المتصالحين و القاضي و أمين الضبط ، و يعتبر هذا صلحا قضائيا أخذ صورة عقد قضائي طالما أنه يتضمن التصديق على الصلح المنهي للنزاع و الى انقضاء الخصومة فلا يمكن بذلك الطعن فيه بطرق الطعن المعروفة و انما ينبغي طلب ابطاله بموجب دعوى أصلية مستقلة.[28]

وفي حال فشل الصلح فإن القاضي يعود لدوره الأصيل القاضي المحايد المراعي لواجب التحفظ الذي يرى للنزاع من وجهة نظر مجردة، يكيف النزاع التكييف القانوني الصحيح ويفرض الحل بحكم يحسم النزاع بتطبيق القانون على الوقائع الظاهرة بالملف وبناءً على طلبات ودفوع الخصوم بغض النظر عن رضائهم بنتائج الحكم من عدمه لأن القاضي في النهاية يمثل المحكمة كجهة حكم وليست كجهة تحاول التوفيق بين المتخاصمين.

وحسب رأينا ولكي ينجح إجراء الصلح على القاضي أن يلعب هذا الدور بكل جدية وأن يستشعر هذا الدور بشكل وجداني ولا يجعله مجرد إجراء يجب استيفاؤه ولا ينظر له على أنه مجرد شكلية اجرائية.

[27] أنظر المادة 538 فقرة4 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[28] علي محمد علي دروبي، الصلح القضائي دراسة مقارنة، منشورات زين الحلبي ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص296.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

غير أن هناك إشكالية أخرى يطرحها إجراء الصلح والذي يتم بناءًا على طلب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة، هذا الأخير وبعد دراسة الطلب يمكنه أن يأمر برفض الطلب إذا رأى أن الوقائع لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة ونكون بذلك أمام حكم مسبق بالرفض لعدم الاختصاص بموجب أمر على عريضة و نكون بذلك أمام حالة تجاوز للسلطة على اعتبار أن المحكمة هي الجهة القضائية المخولة بالحكم بعدم الاختصاص، كما أن تنازع الاختصاص قد يُثار أيضا بين المحكمة التجارية والقسم التجاري ولا نرى أي حلول إجرائية بادر بها المشرع وهو يؤسس لهذا القضاء التجاري لتفادي معضلة تنازع الاختصاص.

ثانيا: غياب الميعاد القانوني لرفع الدعوى بعد عدم الصلح

يقوم القانون الإجرائي عموما على مبدأ الآجال القانونية واحترامها فهي أحيانا تدخل في نطاق النظام العام قد يثيرها القاضي تلقائيا، كما أن هناك بعض المواعيد القانونية يثيرها الخصوم وهذا على غرار آجال سقوط الخصومة، آجال الطعون في الأحكام والقرارات القضائية، وآجال رفع الدعوى إذا كان يسبقها ضرورة استيفاء إجراء معين كالصلح.

فالدعاوى العمالية مثلا (حالة النزاع الفردي) يجب أن ترفع في غضون 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى[29]، كما قد تسقط الخصومة القضائية بمرور سنتين من تاريخ الحكم أو القرار الأمر الذي يؤدي إلى انقضائها لعدم قيام المعني بالمساعي المطلوبة منه قانونا.

غير أن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل الصلح لم يقيده المشرع بأي آجل قانوني وتبقى بذلك آجال رفع الدعوى مفتوحة للطرفين مما قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، فكان الأجدر بالمشرع أن يولي عنايته بالآجال خاصة أمام جهة قضائية مستحدثة ولا يترك النزاع قائما لمشيئة الخصوم في اختيار وقت رفع الدعوى بعد عدم الصلح.

[29] أنظر المادة 504 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

المطلب الثاني: القصور الإجرائي في مرحلة سير الدعوى

بعد استيفاء مرحلة الصلح الذي يُبادر به أحد أطراف النزاع، وفي حالة فشل الصلح يتم رفع الدعوى طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يترأسها قاض وأربعة مساعدين، أو تتشكل من قضاة في حال غياب المساعدين بحسب الحالة الأمر الذي قد يُثير هواجس الخصوم عن القاضي الذي أدار عملية الصلح قبل رفع الدعوى ليكون نفسه يترأس جلسة الحكم أو يكون ضمن تشكيلتها (أولا)، كما أن هناك وضعية إجرائية أخرى يكتنفها الغموض ولم يفصح عليها المشرع صراحة وهي استئناف الأحكام أمام المجلس القضائي (ثانيا).

أولا: إشكالية قاضي الصلح هو نفسه قاضي الحكم

خلافا لما هو مقرر في إجراءات الصلح الذي يقوم به القاضي في إطار خصومة قائمة ومنعقدة[30]، فإن الصلح في المسائل التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة يتم قبل رفع الدعوى أي قبل نشوء الخصومة يقوم به قاض يعينه رئيس المحكمة.

والجدير بالذكر أن الصلح إذا وقع في إطار خصومة منعقدة انتهت بحكم مثبت للصلح ومكرس لاتفاق الخصوم اعتبر هذا عملا قضائيا، ومحضر الصلح المصدق عليه من طرف المحكمة عقدًا قضائيا[31].

غير أن الصلح الوجوبي الذي يقوم به القاضي وفق الأحكام المستحدثة لطبيعة عمل المحكمة التجارية المتخصصة يتم خارج نطاق الخصومة أي قبل رفع الدعوى بناءا على أمر رئيس المحكمة، وبالتالي فإن هذا الصلح يندرج ضمن الأعمال الولائية للقاضي لأنه بالنهاية يعتبر عقدًا وليس حكم[32]. رغم أن المشرع في نص المادة 536 مكرر4 أعطى لهذا النوع من الصلح نفس الطبيعة التي يخضع لها إجراء الصلح بشكل عام في سياق أحكام المواد 990 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[30] أنظر المادة 459 من القانون المدني، أنظر أيضا المادة 990 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[31] حبار حليمة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء2، سنة2009، ص603.

[32] بودريعات محمد، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، مجلة حوليات جامعة الجزائر، سنة2014، ص98.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

إذ انتهى إجراء الصلح بالفشل يحرر محضر بعدم الصلح ومن ثمة يمكن للخصوم رفع الدعوى، لنتساءل هل يصلح القاضي الذي تم تعيينه من قبل لإجراء الصلح بين المتخاصمين ليكون هو نفسه رئيس تشكيلة المحكمة أو يكون ضمن القضاة الذين ينظرون في الدعوى.

الأصل في الصلح القضائي أن يكون جوازيا يتولاه القاضي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ليبدأ القيام به من لحظة انعقاد الخصومة وليس بعد قيدها بشرط أن لا يكون قد فُصل فيها بحكم وهذا طبعا نزولا عند رغبة المتخاصمين بأنهما يجنحان للتصالح بدل التخاصم.

غير أن الصلح في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية وجوبي وإجراء شكلي وجوهري قبل رفع الدعوى، حيث أنه يجب على أحد المتخاصمين طلب إجراء الصلح ويتم تعيين قاضي لذلك بموجب أمر قضائي، ويتعين على صاحب الطلب تبليغ خصومه بجلسة الصلح التي يحددها القاضي هذا الأخير يحاول التوفيق بينهم في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر حيث يكون على مسافة قريبة من الأطراف ليسمع منهم عن كثب محاولا بناء علاقة من الثقة والتصالح بين الأطراف للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع نهائيا قبل اللجوء إلى الدعوى.

في هذه المرحلة السابقة عن رفع الدعوى يكون القاضي وجها لوجه مع أطراف الدعوى وقد يؤثر أو يتأثر من خلال ما يتلقاه من تصريحات و ردات فعل الأطراف الذين يريدون التصالح حقا عن الذين يبدون تعنتا في ذلك، الواقع الذي قد يُرسِّخ في ذهن القاضي صورة مسبقة وموازية عن وقائع الدعوى قبل رفعها، وأنه في حالة وجود نفس هذا القاضي بعد فشل الصلح ورفع الدعوى فإنه يتحول بالضرورة من قاضي صلح لقاضي حكم مع احتفاظه بتلك الصورة المسبقة عن وقائع الدعوى والأطراف في ذهنه، الأمر الذي قد يمس بحياده ويؤثر على تجرده لينعكس ذلك على حكمه في الدعوى.

لذلك كان يتعين على المشرع أن يتدارك هذا الإشكال بقواعد إجرائية أكثر وضوح وشفافية وبما أنه قد تم الفصل بين إجراءات الصلح المسبق و بين رفع الدعوى فكان الأحرى بالمشرع أن يمنع القاضي الذي قام بالصلح المسبق أن يحكم في الدعوى بعد رفعها، خاصة إذا علمنا أن هذه الحالة لا تندرج ضمن شروط رد القاضي وهذا كله تعزيزا لمبدأ حياد القاضي واستقلاليته وللنأي به من كل تأثير قد يتعرض له خاصة في ظل محكمة مختصة في فض منازعات أصحاب المال والأعمال.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

ثانيا: استئناف الأحكام أمام المجلس القضائي

تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الغرفة التجارية تحديدًا، ولا يُفهم هذا أن جميع الأحكام الصادرة بالضرورة تكون محلا للاستئناف بل يتعين التمييز بين الأحكام الصادرة حضوريا عن تلك التي صدرت غيابيا، لأن هذه الأخيرة يمكن لأطرافها الطعن فيها بالمعارضة أمام المحكمة للنظر فيها من جديد.

أما بالنسبة للأحكام التي صدرت حضوريا أو حضوريا اعتباريا هي الأحكام المعنية بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

وغني عن البيان أن الطعن بالاستئناف يرتب أثارا قانونية نذكرها كالآتي:

– أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل[33].

– بمجرد تسجيل الاستئناف أمام المجلس تنتقل الدعوى اليه لينظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون وحتى الطلبات التي لم تحكم بها المحكمة، باستثناء الطلبات الجديدة التي لا يمكن للمجلس النظر فيها لأنها لم تكن محل طلب أو مناقشة أمام الجهة القضائية الابتدائية.

– التصدي للحكم المستأنف لما يكون الهدف منه حسن سير العدالة وجسم النزاع نهائيا[34] وقد أشارت إلى ذلك المادة 346، ومضمون تصدي المجلس القضائي للحكم لما يفصل هذا الأخير في أحد الدفوع الشكلية دون حسم موضوع الدعوى فيحق للمجلس في هذا الحالة التصدي للمسائل غير المفصول فيها، فمثلا إذا فصلت المحكمة في أحد الدفوع الإجرائية المثارة أمامها بحكم دون التطرق لموضوع الدعوى يجوز للمجلس بحسب المادة المذكورة أعلاه التصدي من جديد للحكم والفصل في جميع المسائل المثارة الإجرائية والموضوعية لحسم النزاع نهائيا.

غير أن هذه الصلاحية الممنوحة للمجلس القضائي تطرح إشكالا آخر يمس بمركز وصلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة ، ففي الوقت الذي منحها المشرع اختصاصا نوعيا للنظر في بعض النزاعات الموكلة لها حصرا انطلاقا من طابعها المتميز، نجد أن نفس المشرع منح للمجلس القضائي حق

---

[33] أنظر المادة 323 من القانون 08–09، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[34] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة2016، ص297.

التصدي عند النظر في استئناف الأحكام حسب ما ذكرناه سابقا ويستطيع بذلك حسم موضوع الدعوى ليحرم بالمقابل المحكمة من ذلك، فمثلا إذا فصلت هذه الأخيرة في دفع إجرائي شكلي كالحكم بعدم صحة الإجراءات أو انقضاء الدعوى وتم استئناف هذا الحكم أمام المجلس القضائي غرفته التجارية هذا الأخير انطلاقا من صلاحيته في التصدي يستطيع النظر في الطعن بالاستئناف للحكم ويفصل في جميع المسائل التي لم تحسم من قبل بما فيها الحق الموضوعي المتنازع عليه.

وبالتالي واحتراما لهذه الجهة القضائية المتخصصة والمستحدثة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية كان الأولى بالمشرع بأن يمنح المجلس القضائي الحق في النظر من جديد في المسألة المفصول فيها فقط أمام المحكمة التجارية بخصوص رفض الدعوى لسبب إجرائي فإذا ألغى هذا الحكم يأمر بإرجاع الملف للمحكمة لتفصل في الدعوى من حيث الموضوع، وهذا إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام وأيضا لتعزيز مركز وصلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة بشكل خاص.

خاتمة:

رغم تأخر المشرع في تحديد ملامح المحكمة التجارية المتخصصة كجهة قضائية مستحدثة و التي رأت النور مؤخرا بمناسبة التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الا أنها تمثل خطوة في الطريق الصحيح و أسوة بما هو موجود في بعض الانظمة القضائية المقارنة .

فمجال التجارة و الأعمال لا بد لها أن تسعف بإجراءات و جهات قضائية متخصصة تعمل لصالح بث الثقة و التفاوض و التفاهم بين الخصوم بدل الانخراط في خصومة قضائية الكل غير راض عنها.

لكن ورغم طول فترة تردد المشرع في الاعلان على هذه المحاكم و تنظيمها أخيرا ، الا أنه للأسف لم يشيد صرح نظامها القانوني بشكل متكامل يقبل الصمود لمدة أطول و يسمح ببلوغ الاهداف و المقاصد التي ترجى من هكذا جهة قضائية .

لذلك فقد توقفت عند بعض الملاحظات سوف أدرجها تباعا مشفوعة ببعض الاقتراحات و هي كالآتي:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 930- 950

_برغم تمسك القانون القضائي في الجزائر بالتقسيم التقليدي للنظام القضائي الى نظام قضائي اداري و نظام قضائي عادي ، الا أنه من الناحية الواقعية فإننا ازاء قضاء هجين أو متعدد و عليه كان الاحرى الانتقال صراحة الى نظام قضائي متعدد: اداري – عادي – متخصص، فهذا التقسيم له آثاره القانونية من الناحية الاجرائية و الهيكلية التي تصب في صالح الجهات القضائية المتخصصة.

_ رغم حصر اختصاص المحكمة التجارية بالفصل في بعض النزاعات فقط وفق المعيار الموضوعي أو بحسب طبيعة الدعوى، إلا أنه يجب على المشرع أن يكون حذرا في ضبط المصطلحات كالقول مثلا:...تنظر في منازعات الملكية الفكرية بين أشخاص القانون الخاص.

_رغم تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أن المحكمة التجارية المتخصصة تفتقر لهذه الضمانة ، ذلك أن أحكامها يتم استئنافها أمام المجلس القضائي الغرفة التجارية باعتباره جهة قضائية عادية و ليس متخصصة، فكان الأولى بالمشرع تدارك هذه النقطة و أن يظهر معيار التخصص في جهة الاستئناف أيضا وفق تشكيلة تتوافق مع طبيعتها.

_رغم أن تشكيلة المحكمة التجارية تبدوا للوهلة الاولى يغلب عليها طابع التخصص(قاضي و اربع مساعدين لهم رأي تداولي) ليتوافق هذا مع جوهرها، غير أن غياب المساعدين يتم تعويضهم بقضاة بحسب الحالة و كان الاجدر بالمشرع أن يضمن استقرار التشكيلة بوجود المساعدين و ضمان تعويض الغائبين منهم حتى لا تنعدم التشكيلة من المساعدين خاصة اذا كان دورهم تداولي و ليس مجرد استشاري.

_ رغم أن المشرع فرض اجراء الصلح على الاطراف قبل رفع الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، إلا أنه من جانب أخر ترك ميعاد رفع دعوى بعد عدم الصلح لإرادة الاطراف دون تحديد أجل لذلك ، و كان لا بد من الزام الطرف الذي يهمه الامر أن يرفع الدعوى في مدة اقصاها شهر بعد استلام محضر عدم الصلح.

_الجديد في الاجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية القيام بالصلح بين الاطراف يجريه قاض من المحكمة ، إلا أن الأشكال لو كان هذا الاخير هو من يترأس الجلسة بعد عدم الصلح ، و بالتالي ليس من المستساغ اجرائيا و حتى واقعيا أن يكون نفس القاضي الذي قام بالصلح هو نفسه من يدير و يحكم في الدعوى و عليه فمن الاحسن أن يصرح بذلك قانونا بمنع قاض الصلح بأن يحكم في ملف

قد حاولا الاطراف التصالح أمامه و هذا في اعتقادنا لتعزيز حياد القاضي و تجرده و بث الثقة في نفوس الخصوم.

_يمكن للأطراف الطعن في أحكام المحكمة التجارية انطلاقا من حقهم في ممارسة التقاضي على درجتين ، كما أن من حق المجلس النظر من جديد في الحكم ليس فقط في المسألة الاجرائية التي فصلت فيها المحكمة بل يتعدى ذلك الى حسم موضوع الدعوى نهائيا ،فهذا الوضع حتى و ان كان يدخل في صميم صلاحيات المجلس الممنوحة له قانونا إلا أنه يعبر من جانب آخر عن انتقاص من صلاحيات المحكمة باعتبارها جهة قضائية متخصصة ، و بالتالي كان من الاحسن أن يمتنع المجلس النظر في موضوع الدعوى طالما لم تنظر فيه هذه الاخيرة و لا يكون هذا طبعا إلا بموجب نص صريح .